

2 December 2009
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

كارتاخينا دي إندياس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند ٩ (و) من جدول الأعمال
استعراض سير وحالة الاتفاقية
مسائل أخرى ذات أهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية

تقييم وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ورقة معلومات أساسية والولاية
المقترحة وعناصر الاختصاص الممكنة

مقدمة من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني

معلومات أساسية

١ - في عام ٢٠٠١، أقر الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ. ورحبت الدول الأطراف بما ترحيب بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الهدف منها زيادة تعزيز أداء الاتفاقية وتنفيذها. ومنذ ذلك التاريخ، تطورت مهام الوحدة وجرى تعديلها وفقا لطلبات الدول الأطراف. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للطريقة التي تقدم بها الوحدة إسهاما إيجابيا في تنفيذ الاتفاقية.

٢ - وفي الوقت ذاته، شهد العمل الرامي إلى ضمان تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها تطورا وجرى صقله من نواح عديدة، كما أن الطلب على خدمات الوحدة زاد كماً وتغير كیفاً. ونتيجة لذلك تطورت كفاءة الوحدة وقدرتها بغية الاستجابة للطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأطراف. فهناك أنشطة، من قبيل دعم جهود تقديم المساعدة إلى الضحايا الذي بدأ كمشروع منفصل، تطورت لتصبح دعماً مستمرا للتنفيذ يشكل جزءاً من المسؤوليات



اليومية للوحدة؛ والأنشطة التي كانت تموّل في السابق عن طريق أموال المشاريع الخاصة أصبحت تعتمد بشكل متزايد على صندوق التبرعات الاستثماري. وعلاوة على ذلك، هناك طلب متزايد من الدول الأطراف على الدعم الإضافي لمسائل أخرى في مجال التنفيذ، منها المسائل التي تشملها المادة ٥.

٣ - وبين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٧، كانت التبرعات المقدمة للوحدة كافية لتغطية النفقات وبقي رصيد إيجابي في صندوق التبرعات الاستثماري للوحدة وقت الإقفال. ولكن منذ عام ٢٠٠٨، ونتيجة للطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأطراف، أصبحت الحالة المالية للوحدة تواجه صعوبات لأنه أصبح يتعذر تغطية ميزانية الوحدة بواسطة التبرعات المقدمة عن طريق صندوقها الاستثماري للتبرعات. وفي الوقت نفسه كانت التبرعات المحصلة دون المستوى المتوقع.

الولاية المقترحة وعناصر الاختصاص الممكنة

٤ - بالنظر إلى ما تقدم، يجدر بحث حالة الوحدة. وهناك اقتراح بإجراء تقييم للوحدة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال في المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي سيعقد في كارتاخينا. وينبغي للدول الأطراف أن تُنيط بفرقة عمل مسؤولة إجراء تقييم مستقل للوحدة لعام ٢٠١٠ وتقديم توصيات بشأن مستقبلها إلى الدول الأطراف.

٥ - وينبغي أن تتألف فرقة العمل هذه من رؤساء الاتفاقية الحالي (النرويج) والمنتبهة ولايته (سويسرا) والمقبل (...). إلى جانب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، ومنسقي فريق الاتصال، ومنسق برنامج الرعاية فضلا عن الدول الأطراف الأخرى المهمة. وسيرأس فرقة العمل الرئيس الحالي. وستقرر فرقة العمل طرائق العمل الخاصة بها، وستكون مسؤولة عن الاستعانة بخبير استشاري مستقل يتولى تنفيذ التقييم.

٦ - ولكفالة إجراء تحليل شامل وواسع النطاق، ينبغي لفرقة العمل أن تأخذ في الحسبان آراء الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين في الاتفاقية. ولضمان المساءلة، يتعين على فرقة العمل توخي الشفافية في عملها وذلك بإطلاع جميع الدول الأطراف عليه.

٧ - وينبغي لفرقة العمل أن تقدم تقريرا مرحليا أوليا إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتقديم تقريرها الختامي وتوصياتها في وقت مبكر بحيث يعتمدها الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

طرائق عمل فرقة العمل

- ٨ - تُنيط الدول الأطراف ولايةً بفرقة عمل لعام ٢٠١٠. وتتولى فرقة العمل وضع الاختصاصات التي سيجري على أساسها التقييم المستقل لحالة الوحدة في الوقت الراهن وتقديم التقييم والتوصيات بشأن مستقبل الوحدة إلى اجتماع الدول الأطراف.
- ٩ - وينبغي للتقييم والتوصيات أن تتناول المسائل المتصلة بتأمين دعم الوحدة للدول الأطراف في المستقبل، بما في ذلك المسائل التالية ولكن دون أن تقتصر عليها:

(أ) مهام الوحدة ومسؤولياتها

(ب) تمويل الوحدة

(ج) الإطار المؤسسي للوحدة

- ١٠ - ستتألف فرقة العمل من رؤساء الاتفاقية الحالي (النرويج) والمنتبهة ولايته (سويسرا) والمقبل (...). إلى جانب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، ومنسقي فريق الاتصال، ومنسق برنامج الرعاية فضلا عن الدول الأطراف الأخرى المهتمة. وسيرأس فرقة العمل الرئيس الحالي.

- ١١ - وستقرر فرقة العمل طرائق العمل الخاصة بها، بما في ذلك الاستعانة بخبير استشاري مستقل.

- ١٢ - ولكفالة إجراء تحليل شامل وواسع النطاق، ينبغي لفرقة العمل أن تأخذ في الحسبان آراء الدول الأطراف.

- ١٣ - وأثناء عملية التقييم، ستؤخذ في الحسبان وجهات نظر أصحاب المصلحة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، من خلال مشاركتهم في اجتماعات فرقة العمل.

- ١٤ - وستتوخى فرقة العمل الشفافية في عملها وذلك بإطلاع جميع الدول الأطراف عليه.

- ١٥ - وستقدم فرقة العمل تقريراً مرحلياً أولياً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتقدم تقريرها الختامي وتوصياتها إلى جميع الدول الأطراف في وقت مبكر حتى يعتمدها الاجتماع العاشر للدول الأطراف.